الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فقد سألني بعض الاخوة المجاهدين عن حكم الهدايا([1]التي قد تُهدى إلى بعض المسئولين منهم، والتي تأتيهم من جهات متعددة وغالبها أو كلها من الصدقات التي تجمع باسم الجهاد والمجاهدين أو من بيت مال بعض الجماعات الإسلامية، وقليل منها يأتي من الأموال الخاصة للمُهْدِي، وحيث أن هؤلاء المسئولين هم ممن لهم أعطيات تكفيهم وأسرهم تصرف لهم من بيت المال الخاص بجماعتهم أو من غيرها، وقد تصل بعض هذه الهدايا التي تهدى إليهم إلى مبالغ ضخمة، وهي تأتي بغير طلب مباشر من المسئولين في بعض الأحيان وبطلب منهم في البعض الآخر، فهل يجوز لهؤلاء الاخوة المسئولين أخذ هذه الهدايا أم لا؟ علما بأن من يأتي إلى تجمعات المجاهدين لم تكن له بآحادهم علاقة قبل توليهم المسئولية في أكثر الحالات أو أغلبها، ولم يكن من عادته الإهداء إليهم قبل ذلك، فهل لهذا القيد أثر في الحكم؟ وهناك بعض المسئولين يقوم بتغيير ما لديه من معدات أو أدوات العمل إذا جاء أفضل منها مع صلاحية الأولى وكفاءتها لما يقوم به من أعمال، ولما سئل في ذلك لم يجب إلا بأن ذلك لا حرج عليه فيه، وأن النبي كان له أشياء مخصوصة دون بقية المؤمنين وهذا جائز للمسئولين، فهل هذا الاستدلال صحيح؟

فقلت مستعينا بالله تعالى متوكلا عليه: الحمد لله والصلاة

---

[1]) الهدية لغة ما أتحف به، وعرفا: تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض، التعريفات ج: 1 ص: 319
الهدية ما يؤخذ بلا شرط الإعادة، التعاريف ج: 1 ص: 740
الهدية ما بعثته لغيرك إكراما

والسلام على رسول الله وبعد: فإن قبول من تولى ولاية للمسلمين صغرت أو كبرت للهدية ممنوع محرم لصريح قول النبي الناهي عن أخذها بعد الولاية والعمالة، ولأن العمال والولاة والقضاة إنما يرزقون من بيت المال ما يكفيهم وليس بمقدار عملهم، فإن ما يأخذونه رزق وليس بأجرة، ولأن النفس البشرية مجبولة على الميل إلى من يهدي إليها، والعامل والقاضي مطلوب في ولايتهما وعملهما، فلعل العامل أو القاضي يحابي من أهدى إليه في شيء من الأمور بغلبة الطبع البشري فيقع بذلك في المحظور، ولا أعلم أحدا من أهل العلم خالف ما ذكرت، ولكنهم قيدوا هذا الحكم بما إذا كان العامل أو القاضي يُهدى إليه من قبل من أحد من الناس فلا بأس بقبول مثل هذه الهدية لصحة الأدلة العامة في قبول الهدية([1])، ولأن

---

[1]) ورد في استحباب الإهداء وقبول الهدية عدة أحاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف يتقوى بما سبق، فقد روى البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي كلهم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي (كان يقبل الهدية ويثيب عليها)، وقد بوب الترمذي رحمه الله في سننه باب في حث النبي على التهادي وأورد فيه حديث أبي هريرة عن النبي أنه قال (تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة) وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ويجوز قبول هدية المشرك فقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه باب قبول الهدية من المشركين، وأهديت للنبي شاة فيها سم، عن أنس بن مالك أن يهودية أتت النبي بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها فقيل ألا نقتلها؟ قال (لا)، قال أنس: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ، وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي بغلة بيضاء وكساه بردا ، وروى عن أنس قال: (أهدي للنبي جبة سندس وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا)، وقال سعيد عن قتادة عن أنس: إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ، وبوب البخاري أيضا باب: الهدية للمشركين وذكر قول الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) وساق عن بن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر حلة على رجل تباع فقال للنبي (ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد، فقال (إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة)، فأتي رسول الله منها بحلل فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت

المُهدي في هذه الحالة لا يكون له غرض طارئ في إهدائه، فإن ظهر أن له غرض يتعلق بالولاية في إهدائه حرم أخذها، والأولى على كل حال التنزه عنها كراهة التأثير عليه، واستثنوا مما ذكرنا أبعاض القاضي كولده، إذ لا يجوز ولا يصح حكمه وشهادته له.

فإن قبل القاضي أو العامل ما هو ممنوع منه من الأموال من

فيها ما قلت؟ قال: إني لم أكسكها لتلبسها تبيعها أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم)، وروى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله فاستفتيت رسول الله فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال (نعم صلي أمك)، وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله (لا تردوا هدية ولا تضربوا السلمين) رواه أحمد وابن حبان وصححه وأبو يعلي ورجال أحمد رجال الصحيح، وعن ابن عمر قال:قال رسول الله (من سألكم بالله فأعطوه، ومن استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أهدى اليكم كراعا فاقبلوه) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال (من أهدى اليكم ذراعا أو كراعا فاقبلوه) وقد رواه أبو داود خلا قوله (ومن دعاكم) إلى آخره ورجال الطبراني في الكبير رجال الصحيح خلا ليث ابن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس، وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله (يا معشر الأنصار تهادوا إن الهدية تحل السخيمة وتورث المودة فوالله لو أهدى إلى كراع لقبلت ولو دعيت إلى ذراع لأجبت) رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف، وعن عائشة قالت: قال رسول الله (تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا وأقيلوا الكرام عثراتهم) وفيه المثنى أبو حاتم ولم أجد من ترجهم وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام، وعنها قالت: قال رسول الله (يا نساء المؤمنين تهادوا ولو بفرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن) رواه الطبراني في الأوسط وفيه الطيب بن سليمان وثقه الطبراني وضعفه الدار قطني، وعن عائشة أن النبي قال (تهادوا تزدادوا حبا) رواه الطبراني في الأوسط وفيه المثنى أبو حاتم ولم أجد من ترجمه وكذلك عبيد الله بن الغيزار، وعن أم حكيم بنت وداع الخزاعية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدر رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم يعرف وعن الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم شيء الهدية أمام الحاجة رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف، وعن عبدالله ابن بسر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة رواه الطبراني في الكبير وفيه هاشم بن سعيد وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وعن أم سلمة أن امرأة وهبت لها رجل شاة تصدق به عليها رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح،

هدية وغيرها أخذ منه ورد إلى المَهدي إن كان ذلك ممكنا، وإلا جعل في بيت المال.

وقد ورد عن أبي حميد الساعدي أنه قال: استعمل النبي رجلا من بني أسد يقال له بن الأتبية أو اللتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر) ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه وقال: (ألا هل بلغت ثلاثا)([1])

قال القرطبي رحمه الله: وعلى الجملة فقد ثبت أن النبي كان يقبل الهدية وفيه الأسوة الحسنة، ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تزيل حزازات النفوس وتكسب المهدي والمهدى إليه رنة في اللقاء والجلوس، ولقد أحسن من قال: هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصالا

وتزرع في الضمير هوى وودا وتكسهم إذا حضروا جمالا

(تفسير القرطبي ج: 13 ص: 199

[1]) رواه البخاري ومسلم في باب هدايا العمال، ورواه مسلم أيضا بلفظ (أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى إليك أم لا، ثم قام النبي خطيبا) وعنده أيضا عن أبي حميد بلفظ: استعمل رسول الله رجلا من الأزد على صدقات بني سليم يدعى بن الأتبية فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله (فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا، والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت) ورواه أبو داود، وقد ورد في بعض ألفاظه (بقرة لها جوار) ومعنى الخوار: صوت البقر، وأما قوله (جوار) فهو بضم الجيم واو مهموزة ويجوز تسهيلها، وهو الصوت المرتفع، قال تعالى (إذا هم يجأرون) أي يرفعون أصواتهم كما يجأر الثور، والحاصل انه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى إلا أنه بالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وبالجيم للبقر والناس قال الله تعالى (فإليه

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: وفي الحديث مشروعية محاسبة المؤتمن، ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم، ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك، لما أخرجه الترمذي من رواية قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله إلى اليمن فقال (لا تصيبن شيئا بغير إذني فإنه غلول)([1])، وقال المهلب فيه: أنها إذا أخذت تجعل في بيت المال ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام، وهو مبني على أن بن اللتبية أخذ منه ما ذكر أنه أهدي له وهو ظاهر السياق ولكن لم أر ذلك صريحا، ونحوه قول بن قدامة في المغني لما ذكر الرشوة: وعليها ردها لصاحبها ويحتمل أن تجعل في بيت المال، لأن النبي لم يأمر بن اللتبية برد الهدية التي أهديت له لمن أهداها، وقال بن المنير: يؤخذ من قوله (هلا جلس في بيت أبيه وأمه) جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك كذا قال، ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة، والله أعلم([2])

وعن أبي حميد الساعدي أيضا مرفوعا (هدايا العمال غلول)([3])،

تجأرون).

[1]) روى الترمذي عن معاذ بن جبل أنه قال: بعثني رسول الله إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فرددت فقال (أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئا بغير إذني فإنه غلول، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك) قال الترمذي: حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي، ورواه البزار والطبراني بهذا الإسناد ولكن بلفظ (بغير علم) بدل (بغير إذني)، وقال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، قلت له: كيف داود بن يزيد الأودي؟ قال: مقارب الحديث، وإدريس بن يزيد الأودي ثبت صدوق.

[2]) فتح الباري ج 13/16، راجع: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ج 3/4 98: 500، شرح النووي على صحيح مسلم ج 12/218: 222، عون المعبود ج 8/116.

[3]) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي والطبراني والبزار وابن عدي عن أبي حميد الساعدي، وحسنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير وضعف ابن حجر إسناده، ولعل وجه الضعف أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز، قال ابن حجر: أخرجه احمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن

وعن حذيفة (هدايا العمال حرام كلها)([4])، وعن عبد الله بن سعد (هدايا السلطان سحت وغلول)([2])، وعن ابن عباس رضي الله عنهما (الهدية إلى الإمام غلول)([3])، وعن جابر (هدايا الأمراء سحت)([4]).

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي قال (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول) ([5])

وروى أيضا عن أبي مسعود الأنصاري قال: بعثني رسول الله ساعيا ثم قال: (انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة تأتي على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته) قال: إذا لا أنطلق قال (إذا لا أكرهك)

وعن عدي بن عميرة [illegible]

سعيد الأنصاري عن عروة عن أبي حميد وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى وهو من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة، قال ابن عدي وابن عياش ضعيف في الحجازيين، وقال الهيثمي رواه أحمد والطبراني من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة، وقال ابن حجر: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتهم في الأوسط للطبراني بأسانيد ضعيفة (راجع تلخيص الحبير ج 4/ 189) والغلول أصله الخيانة في الغنيمة ثم استعمل في كل خيانة.

[1])) رواه أبو يعلى

[2]) رواه ابن عساكر والسحت بضم فسكون وبضمتين أي حرام يسحت البركة أي يذهبها قال الزمخشري اشتقاقه من السحت وهو الإهلاك والاستئصال ومنه السحت لما لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة

[3]()رواه الطبراني

[4]) رواه ورواه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أنس إلا أنه قال (السلطان) بدل (العمال)

[5]) رواه أبو داود

□□□ □□□ □□□□□)([1])

وقد قُيدت هذه الأحاديث بما رواه المستورد بن شداد قال: سمعت النبي يقول: (من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا) قال أبو بكر: أخبرت أن النبي قال: من أخذ أكثر من ذلك فهو غال أو سارق.

قلت: وعلى تحريم أخذ الهدية للقاضي والعامل اتفقت كلمة العلماء تقريبا، وهذا الحكم مقيد بما إذا كان المُهدي له عادة في الإهداء إلى المَهدي إليه قبل توليته القضاء أو العمل بشرط أن لا يكون للمُهدي حكومة عند القاضي على أي حال.

قال السيد البكري الدمياطي: وقد صحت الأخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال منها قوله عليه السلام (هدايا العمال ـ وفي رواية الأمراء ـ غلول) وهو الخيانة والمراد أنه إذا أهدى العامل للإمام أو نائبه شيئا فقبله فهو خيانة منه للمسلمين فلا يختص به دونهم، ومنها ما رواه أبو يعلى (هدايا العمال حرام كلها) وإنما حل له قبول الهدية لأنه معصوم فهو من خصوصياته، روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها (كان يقبل الهدية ويثيب عليها) بخلاف غيره من الحكام وولاة الأمور فإنه رشوة فيحرم عليهم خوفا من الزيغ عن الشرع والميل مع الهوى أفاده البجيرمي... وإن اعتادها قبل ولايته من له خصومة فإن لم يكن للمهدي عادة بالهدية أو له عادة وزاد عليها قدرا وصفة حرم قبول هديته أيضا إذا كان القاضي في محل ولايته، فإن كان للمهدي عادة بالهدية ولم يزد عليها قدرا وصفة لم يحرم عليه قبولها سواء كان القاضي في محل ولايته أو غيرها([2])

وقال ابن ضويان: ويحرم عليه ـ أي القاضي ـ أخذ الهدية لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعا (هدايا العمال غلول)، وقال

---

[1]) رواه مسلم وأبو داود

[2]) إعانة الطالبين ج 4/229

عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية فيما مضى هدية وأما اليوم فهي رشوة([1])، قال في الفروع: وقال كعب الأحبار قرأت في بعض ما أنزل الله على أنبيائه: الهدية تفقأ عين الحكم((2، وقال الشاعر:

إذا أتت الهدية دار قوم تطايرت الأمانة من كواها([3])

وقال منصور البهوتي: ويحرم على القاضي قبول هدية لقوله (هدايا العمال غلول) إلا إذا كانت الهدية ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة فله أخذها كمفت، قال القاضي ويسن له التنزه عنها، فإن قدمها بين يدي خصومه أو فعلها حال الحكومة حرم أخذها في هذه الحالة لأنها كالرشوة. اهـ([4])

وأما عن جواز قبول الهدية ممن كان يهدي قبل الولاية فقد قال السيد البكري: إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته بشرط أن لا يكـون له حكومة فيباح قبولها لانتفاء التهمـة واسـتحب القاضـي التنـزه عنها لأنه لا يأمن أن تكون لحكومة منتظرة([5])

وقال محمد الشربيني الخطيب: ولا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية وإن قلت، فإن أهدي إليه من له خصومة في الحال عنده

---

[1]) هذا الأثر رواه بن سعد بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال: اشتهي عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئا يشتري به فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق، فقلت له في ذلك فقال: لا حاجة لي فيه، فقلت: ألم يكن رسول الله وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ فقال: إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة، ووصله أبو نعيم في الحلية من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز في قصة أخرى.

[2]) هذا المعنى صحيح لا غبار عليه وهو مشاهد معلوم، ولهذا لما أرادت ملكة سبأ أن تختبر نبي الله سليمان علبه السلام أرسلت إليه بهدية وانتظرت الجواب عليها ومعرفة أثرها وهل هو نبي مرسل يعدل ولا يميل أم أنه ملك من الملوك تستهويه الهدايا ويحابي أصحابها.

[3]) منار السبيل لابن ضويان ج 2/410

[4]) الروض المربع ج 3/390، راجع: كشاف القناع ج 2/278، وقد روى سعيد بن منصور عن مسروق قال: اذا قبل القاضي الهدية أكل السحت وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر.

[5])) إعانة الطالبين ج 4/229

سواء أكان ممن يهدى إليه قبل الولاية وسواء أكان من أهل عمله أم لا أو لم يكن له خصومة لكنه لم يهد له قبل ولايته القضاء ثم أهدي إليه بعد القضاء هدية حرم عليه قبولها، أما في الأولى فلخبر (هدايا العمال سحت) وروي (هدايا السلطان سحت)، ولأنها تدعو إلى الميل إليه وينكسر بها قلب خصمه وأما في الثانية فلأن سببها العمل ظاهرا، ولا يملكها في الصورتين لو قبلها، ويردها على مالكها فإن تعذر وضعها في بيت المال... ويستثنى من ذلك هدية أبعاض القاضي كما قاله الأذرعي، إذ لا ينفذ حكمه لهم ولو أهدي إليه من لا خصومة له وكان يهدى إليه قبل ولايته جاز له قبولها إن كانت الهدية بقدر العادة السابقة، والأولى إذا قبلها أن يردها أو يثيب عليها ([1])

قال عبد الحميد الشرواني: ولا يلتحق بالقاضي فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم لأنهم ليس لهم أهلية الإلزام، والأولى في حقهم إن كان الهدية لأجل ما يحصل منهم من الإفتاء والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصا لله تعالى، وإن أهدى إليهم تحببا وتوددا لعلمهم وصلاحهم فالأولى القبول، وأما إذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى فإن كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشتري بها ثمنا قليلا، وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة([2])

وقال ابن مفلح رحمه الله: قال أحمد: فيمن ولي شيئا من أمر السلطان لا أحب له أن يقبل شيئا يروى (هدايا العمال غلول)، والحاكم خاصة لا أحبه له إلا ممن كان له به خلطة وصلة ومكافأة قبل أن يلي. اهـ([3])

قال محمد بن أحمد الرملي: هدية الخصم ـ أي من له الخصومة

---

[1]) الإقناع للشربيني ج 2/618

[2]) حواشي الشرواني ج 10/138

[3])) المبدع ج 10/41.

ـ لمن لم يعتد قبل القضاء ذلك حرم عليه قبول ما هدى لخبر (هدايا العمال سحت)، ولأنها تدعو إلى الميل إليه فلا يملكها القاضي لو قبلها، ويجب عليه ردها إلى مالكها، فإن تعذر وضعها في بيت المال، كمن لم يعتد قبل القضاء الهدية له ولا خصومة له فيحرم عليه قبولها في محل ولايته بخلافها في غير محل ولايته فلا يحرم قبولها، وإن كان يهدى له قبل ولايته القضاء ولا خصومة له جاز قبولها إذا كانت بقدر العادة، والأولى عدم قبولها أو يثيب عليها، والضيافة والهبة كالهدية، وأما الرشوة وهى ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق فحرام مطلق ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك([1])

قال عبد العزيز المليباري: وحرم قبوله ـ أي القاضي ـ هدية من لا عادة له بها قبل ولاية أو كان له عادة بها لكنه زاد في القدر أو الوصف إن كان في محله ـ أي محل ولايته ـ و هدية من له خصومة عنده أو من أحس منه بأنه سيخاصم وإن اعتادها قبل ولايته، لأنها في الأخيرة تدعو إلى الميل إليه، وفي الأولى سببها الولاية وقد صحت الأخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال، وإلا بأن كان من عادته أنه يهدى إليه قبل الولاية ولو مرة فقط أو كان في غير محل ولايته أو لم يزد المهدي على عادته ولا خصومة له حاضرة ولا مترقبة جاز قبوله...ولو أهدى له بعد الحكم حرم القبول أيضا إن كان مجازاة له وإلا فلا كذا أطلقه بعض شراح المنهاج، قال شيخنا: ويتعين حمله على مهد معتاد أهدى إليه بعد الحكم.

وحيث حرم القبول أو الأخذ لم يملك ما أخذه فيرده لمالكه إن وجد وإلا فلبيت المال، وكالهدية الهبة والضيافة وكذا الصدقة على الأوجه، وجوز له السبكي في حلبياته قبول الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة وخصه في تفسيره بما إذا لم يعرف

---

[1])) شرح زبد ابن رسلان ج 1/326

المتصدق أنه القاضي([1])

وقال الشربيني: فإن أهدى إليه من له خصومة في الحال عنده سواء أكان ممن يهدى إليه قبل الولاية أم لا وسواء أكان في محل ولايته أم لا أو لم يكن له خصومة لكنه لم يهد له قبل ولايته القضاء ثم أهدى إليه بعض القضاء هدية حرم عليه قبولها، أما في الأولى فلخبر (هدايا العمال غلول)، وروي (هدايا العمال سحت)، وروي (هدايا السلطان سحت)، ولأنها تدعو إلى الميل إليه وينكسر بها قلب خصمه، وأما في الثانية فلأن سببها العمل ظاهرا، ولا يملكها في الصورتينن لو قبلها ويردها على مالكها فإن تعذر وضعها في بيت المال، يستثنى من ذلك هدية أبعاضه كما قال الأذرعي إذ لا ينفذ حكمه لهم، وإن كان يهدي إليه قبل ولايته ولا خصومة له جاز قبولها إن كانت الهدية بقدر العادة السابقة على ولاية القضاء في صفة الهدية وقدرها، وذلك لخروجها حينئذ عن سبب الولاية فانتفت التهمة، والأولى إن قبلها أن يردها أو يثيب عليها أو يضعها في بيت المال، لأن ذلك أبعد عن التهمة ولأن النبي كان يقبلها ويثيب عليها([2])

وقال الشافعي: وإذا أهدى واحد من القوم للوالي هدية فإن كانت لشيء نال منه به حقا أو باطلا فحرام على الوالي أخذها، لأنها حرام عليه أن يستعجل على أخذه الحق وقد ألزمه الله تعالى ذلك لهم، وحرام عليه أن يأخذ باطلا والجعل عليه أحرم، فإن أهدي إليه على هذين المعنيين أحد من أهل ولايته تفضلا وشكرا كان منه في العامة فلا يقبلها، فإن قبلها منه كانت في الصدقات لا يسعه عندي غيره، إلا أن يكافئه عليه بقدرها فيسعه أن يتمولها، وإن كانت من رجل لا سلطان له وليس بالبلد الذي

---

[1]) فتح المعين ج 4/228:230، راجع: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ج 2/368: 369.

[2]) مغني المحتاج ج 4/392، راجع: فتح الباري ج 5/220، ج 13/164: 166، الدراري المضية لصديق حسن خان ج 1/414، فيض القدير للمناوي ج 1/212، ج 6/353.

به سلطان شكرا على حسن كان منه فأحب إلي إن قبلها أن تجعل لأهل الولاية، أو يدع قبولها ولا يأخذ مكافأة، وإن أخذها فتمولها لم يحرم عليه عندي. اهـ([1])

وقد بين الشوكاني رحمه الله الحكمة من تحريم أخذ القاضي ونحوه للهدايا وتأثير ذلك على نفسه فقال: والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة، لأن المهدي إذا لم يكن معتادا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض وهو إما التقوي به على باطله أو التوصل لهديته له إلى حقه والكل حرام، وأقل الأحوال أن يكون طالبا لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له، فيحتشمه من له حق عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تؤول إلى ما آلت إليه الرشوة، فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء، فإن للإحسان تأثيرا في طبع الإنسان والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلا يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي إلي قبل الدخول فيه بل من الأقارب فضلا عن سائر الناس فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه([2])

قال القرطبي رحمه الله: ومن الغلول هدايا العمال، وحكمه في الفضيحة في الآخرة حكم الغال، وذكر حديث أبي حميد.

---

[1])) مختصر اختلاف العلماء ج: 3 ص:

[2])) نيل الأوطار ج 9/173.

اهـ([1])

قال ابن تيمية رحمه الله: وما أخذ العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل، قال أبو سعيد الخدري (هدايا العمال غلول)، وروى إبراهيم الحربي فى كتاب الهدايا عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى قال (هدايا الأمراء غلول) ثم ذكر حديث أبي حميد. اهـ([2])

وقال ابن مفلح رحمه الله: إذا ارتشى الحاكم أو قبل هدية فقيل: تؤخذ لبيت المال لخبر ابن اللتبية، وقيل: ترد إلى مالكها قدمه في الشرح كمقبوض بعقد فاسد.([3])

فائدة في الفرق بين الرزق من بيت المال وهدايا العمال

قال الجصاص رحمه الله: فإن قيل فما الفرق بين رزق القاضي والعامل وبين أخذ ولي اليتيم من ماله مقدار الكفاية وبين أخذ الأجرة؟ قيل له: إن الرزق ليس بأجرة لشيء وإنما هو شيء جعله الله له ولكل من قام بشيء من أمور المسلمين، ألا ترى أن الفقهاء لهم أخذ الأرزاق ولم يعملوا شيئا يجوز أخذ الأجرة عليه، لأن اشتغالهم بالفتيا وتفقيه الناس فرض ولا جائز لأحد أخذ الأجرة على الفروض، والمقاتلة وذريتها يأخذون الأرزاق وليست بأجرة، وكذلك الخلفاء وقد كان للنبي سهم من الخمس والفيء وسهم من الغنيمة إذا حضر القتال، وغير جائز لأحد أن يقول أن النبي قد كان يأخذ الأجر على شيء مما يقوم به من أمور الدين، وكيف يجوز ذلك مع قول الله تعالى (قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) و (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى)، فثبت بذلك أن الرزق ليس بأجرة، ويدلك

---

[1]((تفسير القرطبي ج 4/261.

[2])) مجموع الفتاوى ج 28/280.

[3])) المبدع ج 10/41.

على هذا أنه قد تجب للفقراء والمساكين والأيتام في بيت المال الحقوق ولا يأخذونها بدلا من شيء، وقد منع القاضي أن يقبل الهدية وسئل عبد الله بن مسعود عن قوله تعالى (أكالون للسحت) أهو الرشا؟ قال: لا ذاك كفر إنما هو هدايا العمال، وروي عن النبي أنه قال (هدايا الأمراء غلول)، فالقاضي ممنوع من أخذ الأجرة على شيء من أمر القضاء ومحظور عليه قبول الهدايا، وتأولها السلف على أنها السحت المذكور في كتاب الله تعالى. اهـ([1])

المغني ج: 10 ص: 117

مسألة قال ولا يقبل هدية من لم يكن يهدي إليه قبل ولايته وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة قال مسروق إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر وقد روى أبو حميد الساعدي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فقال هذا لكم وهذا أهدي إلي فقام النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى

المغني ج: 10 ص: 118

عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي ألا جلس في بيت أمه فينظر أيهدي إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحدا منكم فيأخذ شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر فرفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه فقال اللهم هل بلغت ثلاثا متفق عليه ولأن حدوث الهدية ثم حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه فلم يجز قبولها منه كالرشوة فأما إن كان يهدي إليه قبل ولايته جاز قبولها منه بعد الولاية لأنها لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبل الولاية بدليل وجودها قبلها قال القاضي ويستحب له التنزه عنها وإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومه أو فعلها حال الحكومة حرم أخذها في هذه الحال لأنها كالرشوة وهذا كله مذهب الشافعي وروي عن أبي حنيفة وأصحابه أن قبول الهدية محرم وفيما ذكرنا دلالة على التحريم

---

[1] () أحكام القرآن للجصاص ج 2/363